بشرط بيان مكان الايفاء والقسمة بان تقسما دارا وشرط احدهما
على صاحبه شيئا له حمل ومؤنة لزمانه فرس او نباته في نصيبه يشترط بيان
مكان الايفاء والاجر بان استاجر دارا او دابة بما له حمل ومؤنة دينا
في الذمة يشترط بيان مكان الايفاء وشرط بقائهما اي بقاء صحة السلم
قبض راس ماله قبل الافتراق فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض
فان اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بر بطل حصة الدين لانتفاء
القبض في المجلس وجاز في حصة النقد لاجتماع شرائطه ولا يشيع الفساد
لانه طار لو نوع السلم صحيحا ابتداء حتى لو نقد راس المال في المجلس
صح لا يتصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض واما الاول فلما فيه
تفويت القبض الواجب بالعقد واما الثاني فلان المسلم فيه مبيع والتصرف
فيه قبل قبضه لا يجوز كما مر بشركة متعلق بقوله لا يتصرف بان يقول رب
السلم اعطني نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه لك او تولية
بان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه ليكون المسلم فيه لك وخصهما
وانما خصهما بالذكر لانهما اكثر وقوعا من المرابحة والوضيعة وتفريع على
قوله لا يتصرف الخ فان تقايلا السلم لم يشتر اي رب
السلم من المسلم اليه شيئا براس المال حتى يقبضه كله لئلا يلزم التصرف
في راس المال قبل قبضه اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح يعني
اسلم كرا فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه
قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه
جاز لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي عم
عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وان امر مقرضه صح يعني ان لم يكن

سلما

سلما وكان قرضا فامر مقرضه بقبض الكر جاز لان القرض اعارة ولهذا
ينعقد بلفظ الاعارة فكان المردود عين المأخوذ مطلقا حكما فلا يجتمع
الصفقتان كذا اي يصح ايضا في الصورة الاولى لو اشترى المسلم
اليه كرا وامر رب السلم بقبضه له اي لاجل المسلم اليه ثم لنفسه
ففعل اي اكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لنفسه وانما صح لاجتماع الكيلين
ولو امر رب السلم اي امر رب السلم المسلم اليه ان يكيل المسلم فيه في ظرف
رب السلم فكال في ظرفه بغيبته او امر المشتري البايع فكال في ظرفه
اي ظرف البايع لم يكن قضاء لان الامر بالكيل لم يصح لعدم
مصادفته ملك الامر لان حقه في الدين لا العين فصار المسلم اليه
مستعيرا لظرف رب السلم وواضعا ملك نفسه فيها بخلاف كيله في
ظرف المشتري بامره يعني لو اشترى مثلا حنطة معينة فامر المشتري
البايع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته صار قابضا لانه ملك الحنطة
بالشراء فامره صادف ملكه كيل العين ثم كيل الدين في ظرف
المشتري قبض ومعه لا صورته رجل اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل
اشترى رب السلم من المسلم اليه كر حنطة بعينها ودفع رب السلم ظرفا
الى المسلم اليه ليجعل الكر المسلم فيه والكر المشترى في ذلك الظرف
فان بدا بكيل العين المشترى في الظرف صار قابضا للعين لصحة
الامر فيه وللدين المسلم فيه لمصادفته ملكه كمن استقرض حنطة وامر
المقرض ان يزرعها في ارضه وان بدا بالدين لم يصر قابضا لشيء
منهما اما الدين فلعدم صحة الامر فيه واما العين فلانه خلطه بملكه قبل
التسليم فصار مستهلكا عند ابي حنيفة فينتقض البيع وهذا الخلط غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)